

بسم الله الرحمن الرحيم

C

الأحوال الشخصية (2)

الاختبار النهائي

انتساب/جدة

الفصل الدراسي الأول 1437 / 1438 هـ

مدة الاختبار : ساعة ونصف

- 1 من الكتابات الظاهرة في الطلاق: (أ) لا سبيل لي عليك. (ب) أنت بتلة. (ج) أنت بنة. (د) لا سلطان لي عليك. (هـ) جميع ما سبق.
- 2 صواب أم خطأ: "ليس الإحداد شرطاً لانقضاء عِدَّة المتوفى عنها زوجها؟" (أ) صواب. (ب) خطأ.
- 3 مَنْ مِنَ الزوجات التاليات يصح منها الإيلاء: (أ) الرتقاء. (ب) غير المدخول بها. (ج) الصغيرة التي لا يمكن وطؤها. (د) جميع ما سبق. (هـ) لا شيء مما سبق.
- 4 ما الذي لا تصح به الرجعة من الألفاظ التالية: (أ) ارتجعت امرأتي. (ب) أمسكت امرأتي. (ج) واجعت امرأتي. (د) جميع ما سبق. (هـ) لا شيء مما سبق.
- 5 من المرأة التي يلزمها أن تعتد ثلاثة قُرُوء؟ (أ) الحُرَّة المفارقة لزوجها بفسخ النكاح بعد الدخول. (ب) الحُرَّة المفارقة لزوجها بالطلاق بعد الدخول. (ج) الحُرَّة المفارقة لزوجها بالخلع بعد الدخول. (د) جميع ما سبق. (هـ) لا شيء مما سبق.
- 6 مَنْ مِنَ هؤلاء لا يصحُّ منه الظهار؟ (أ) الزوج المُكْرَه على الظهار. (ب) الزوج الخنون. (ج) الزوج النائم. (د) جميع ما سبق. (هـ) لا شيء مما سبق.
- 7 صواب أم خطأ: "إذا عقد الزوج المخالعة على المخالعة في عدتها من الخلع عقداً جديداً ثم طلقها قبل الدخول فإنها تستأنف عِدَّة جديدة ولا تلزمها بقية العِدَّة الأولى؟" (أ) صواب. (ب) خطأ.
- 8 إذا قال الرجل لامرأته: "أنت طالق قبل موتي". (أ) لا تطلق زوجته أبداً. (ب) طلقت زوجته في الحال. (ج) تطلق زوجته بعدما يتحقق موته. (د) تطلق زوجته قبيل تحقق موته. (هـ) لا شيء مما سبق.
- 9 يُنخِرُ الغلام بين أبويه في الحضانة إذا بلغ.....؟ (أ) سنَّ الفطام. (ب) سنَّ الرُّشد. (ج) تسع سنين. (د) سبع سنين. (هـ) لا شيء مما سبق.
- 10 ما الحكم إذا قال الرجل لامرأته: "أنت طالق لأطيرن؟" (أ) تطلق امرأته على الفور. (ب) تطلق امرأته على التراخي. (ج) لم تطلق امرأته. (د) يسأل الرجل عن ما نواه بقوله هذا. (هـ) لا شيء مما سبق.
- 11 من الأمثلة على الطلاق الواجب: (أ) الطلاق لسوء خلق المرأة والتضرر بها. (ب) طلاق الزوج المولى إذا أبي القية. (ج) الطلاق لتضرر المرأة باستدامة النكاح. (د) جميع ما سبق. (هـ) أ+ج، فقط.

- 12 ما الذي يقع بقول الرجل لامرأته: "سُكِّ طالق؟" (أ) تطلق امرأته واحدة. (ب) تطلق امرأته ثلاثاً. (ج) تخير المرأة فيما يقع عليها من عدد الطلاق. (د) لا يقع بهذا اللفظ على امرأته طلاق. (هـ) لا شيء مما سبق.
- 13 ما الحكم إذا طلق الرجل المرأة التي خالعتها؟ (أ) لا يقع عليها طلاقه مطلقاً سواءً أكان الطلاق قد وقع قبل انقضاء عدتها من الخلع أم بعده. (ب) لا يقع عليها طلاقه إلا إن كان الطلاق قد وقع قبل انقضاء عدتها من الخلع. (ج) لا يقع عليها طلاقه إلا إن كان الطلاق قد وقع بعد انقضاء عدتها من الخلع. (د) يقع عليها طلاقه مطلقاً سواءً أكان الطلاق قد وقع قبل انقضاء عدتها من الخلع أم بعده. (هـ) لا شيء مما سبق.
- 14 كم قدر عِدَّة الحُرَّة المطلقة بعد الدخول إذا كان حيضها قد ارتفع بسبب مرض؟ (أ) لا تلزمها العِدَّة. (ب) سنة: تسعة أشهر للحمل وثلاثة أشهر للعِدَّة. (ج) ثلاثة أشهر. (د) لا تزال في عِدَّة حتى يعود الحيض فتعتد به أو تبلغ سنَّ الإياس فتعتد به. (هـ) لا شيء مما سبق.
- 15 ما الذي يقع من عدد الطلاق إذا قال الرجل لامرأته المدخول بها: "إن طلقتك فأنت طالق"، ثم قال لها: "إن قمت فأنت طالق"، فقامت المرأة؟ (أ) طلقتان. (ب) ثلاث طلقات. (ج) لا يقع الطلاق على المرأة. (د) يُقْرَعُ في ما يقع على المرأة من الطلاق. (هـ) طلقة واحدة.
- 16 مَنْ مِنَ هؤلاء ليس له حقُّ في الحضانة؟ (أ) الفقير. (ب) الذكرك. (ج) الرقيق. (د) جميع ما سبق. (هـ) لا شيء مما سبق.
- 17 ما الذي يجب في العِدَّة للبانن بطلاق على عوض إن كانت حاملاً؟ (أ) السكنى. (ب) الكسوة. (ج) النفقة. (د) جميع ما سبق. (هـ) لا شيء مما سبق.
- 18 صواب أم خطأ: "تجب عِدَّة الوفاة على المرأة في المنزل الذي تختاره من بيوت زوجها؟" (أ) صواب. (ب) خطأ.
- 19 ما الحكم إذا قال الزوج لزوجته في الخلع: "أنت طالق وعلبك ألف؟" (أ) تطلق طلاقاً رجعيماً سواءً أقبلت المرأة أم لا. (ب) تطلق طلاقاً بانناً سواءً أقبلت المرأة أم لا. (ج) تطلق طلاقاً بانناً إن قبلت بالجلوس وإلا لم يقع الطلاق ولا الخلع. (د) تطلق طلاقاً رجعيماً إن قبلت بالجلوس وإلا طُلِّقت طلاقاً بانناً. (هـ) لا شيء مما سبق.
- 20 ما الحكم إذا قال الرجل لزوجته: "أنت طالق إن شئت وشاء زيد؟" (أ) تطلق المرأة بمشيئة أحدهما. (ب) تطلق المرأة لمشيئة زيد وحده ولا اعتبار لمشيئة المرأة. (ج) تطلق المرأة بمشيئتها وحدها ولا اعتبار لمشيئة زيد. (د) لا يقع الطلاق على المرأة بهذا اللفظ طلاق. (هـ) تطلق المرأة بمشيئتها معاً.
- 21 من الظهار أن يشبه الرجل امرأته بمن تحرم عليه: (أ) بالمصاهرة. (ب) بالرضاع. (ج) بالنسب. (د) جميع ما سبق. (هـ) لا شيء مما سبق.
- 22 صواب أم خطأ: من الألفاظ التي ثبتت بها الظهار قول الرجل لامرأته: "أنت علي كالميتة؟" (أ) صواب. (ب) خطأ.

36 صواب أم خطأ: "يلزم الحرة إذا وطئت بعقدٍ فاسد أن تعتدَّ عِدَّةَ المطلقة؟"
(أ) صواب (ب) خطأ.

37 صواب أم خطأ: "يملك الزوج العدة من الطلاق ثلاث طلاقات إذا كانت امرأته حرة؟"
(أ) صواب (ب) خطأ.

38 في أي الأحوال التالية تلزم العدة المرأة إذا فارقها زوجها قبل الدخول؟
(أ) إذا كان الرجل قد قبلها بلا خلوة . (ب) إذا كان الرجل قد لمسها بشهوة بلا خلوة . (ج) إذا كان الرجل قد لمسها من غير شهوة بلا خلوة . (د) جميع ما سبق . (هـ) لاشيء مما سبق .

39 صواب أم خطأ: من ظاهر من زوجاته بكلمات؛ بأن قال لكل واحدة منهن: "أنت علي كظهر أمي" لزمته كفارات ظهار بعددهن؟ (أ) صواب (ب) خطأ.

40 من مستحق الحضانة من هؤلاء؟ (أ) الصغير . (ب) الخنون . (ج) المعتوه . (د) جميع ما سبق . (هـ) أ+ب، فقط.

23 في أي الأحوال التالية لا يجب على الزوج نفقة امرأته؟ (أ) إذا صامت عاشوراء بلا إذنه . (ب) إذا صامت بلا إذنه ستة أيام من شوال . (ج) إذا صامت بلا إذنه قضاء رمضان في آخر شعبان . (د) جميع ما سبق . (هـ) أ+ب، فقط.

24 صواب أم خطأ: "لا يعتبر تبييت نية الصوم في كفارة الظهار؟"
(أ) صواب (ب) خطأ.

25 صواب أم خطأ: "من العيوب التي تمنع إجزاء عتق العبد في كفارة الظهار: الشلل لرجل؟"
(أ) صواب (ب) خطأ.

26 أي الأعدار التالية تسقط وجوب نفقة الرجل على امرأته؟ (أ) إذا كان الزوج صغيراً مثله لا يظأ . (ب) إذا كان الزوج عيباً . (ج) إذا كانت الزوجة صغيرة مثلها لا يوطأ . (د) جميع ما سبق . (هـ) أ+ج، فقط.

27 صواب أم خطأ: "إذا نقلت الأم الصغير من ثدي إلى آخر فإن ذلك يحسب رضعتين؟"
(أ) صواب (ب) خطأ.

28 ما الذي يقع بقول الرجل لامرأته الحائض: "ما أحل الله علي حرام"، ونوى: أنها محرمة عليه بسبب بالحيض؟ (أ) طلاق . (ب) ظهار . (ج) ما نواه من طلاق وظهار ويمين . (د) يمين يلزم فيها الكفارة بالخت . (هـ) لفقو ولا يقع به شيء.

29 مما يشترط في صحة الرجعة: (أ) أن يكون الزوج طلق دون ماله من عدد انطلاق . (ب) أن تكون الزوجة غير كارهة للرجعة . (ج) أن يشهد الزوج على الرجعة . (د) جميع ما سبق . (هـ) أ+ب، فقط.

30 ما الحكم إذا قال الزوج لزوجته في الخلع: "إذا أعطيتي ألفاً فأنت طالق؟"
(أ) تطلق طلاقاً رجعياً بعطية الألف إن كان الإعطاء في المجلس المتصل .
(ب) تطلق طلاقاً باتناً بعطية الألف وإن تراخى الإعطاء . (ج) تطلق طلاقاً باتناً بعطية الألف إن كان الإعطاء في المجلس المتصل . (د) تطلق طلاقاً رجعياً بعطية الألف وإن تراخى الإعطاء . (هـ) لاشيء مما سبق .

31 من من الأزواج التاليين يصح منه الطلاق؟ (أ) المكلف . (ب) المميز الذي يعقل الطلاق . (ج) السكران طوعاً . (د) جميع ما سبق . (هـ) أ+ب، فقط.

32 "إن" المستعملة في الشرط حين تقترن مع: "لم" فإنها تفيد: (أ) التراخي ولو مع نية الفور . (ب) لا تفيد الفور ولا التراخي . (ج) الفور إلا مع نية التراخي . (د) الفور ولو مع نية التراخي . (هـ) التراخي إلا مع نية الفور .

33 يشترط في من يبذل عوض الخلع أن يكون: (أ) من عصبة المرأة أو محارمها . (ب) غير محجور عليه . (ج) ذكراً . (د) جميع ما سبق . (هـ) لاشيء مما سبق .

34 مما يشترط لصحة اللعان: (أ) أن يتلاعن الزوجان قياماً . (ب) أن يكون اللعان بحضرة ولي المرأة الأقرب . (ج) أن لا يعلّق أحد الزوجين اللعان بشرط . (د) جميع ما سبق . (هـ) لاشيء مما سبق .

35 كم يقع من الطلاق بقول الزوج لامرأته: "أنت الطلاق؟"
(أ) بخير الزوج فيما يقع من عدد الطلاق . (ب) طلقة واحدة بنيتها وإلا فثلاث . (ج) بقرع فيما يقع من عدد الطلاق . (د) ثلاث طلاقات بنيتها وإلا فواحدة . (هـ) لاشيء مما سبق .